



الرقم: ICC-01/04-01/06 OA 17

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠

دائرة الاستئناف

المؤلفة من:
القاضي سانغ — هيون سونغ، رئيس الدائرة
القاضي إركي كورولا
القاضية أنيتا أوشاسكا
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو
القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

حكم

بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر شفويًا في ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٠ القاضي بالإفراج عن توماس لوبانغا دييلو

يُخطر بهذا القرار/الأمر/الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

محاميا الدفاع

السيدة كاترين مابي
السيد جان-ماري بيجو-دوفال

مكتب المدعي العام

السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدعي العام
السيد فابريتشيو غاريليا

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

السيد لوك والين
السيدة كارين بايتا بويانغاندو
السيد بول كابونغو تشيبانغو

المكتب العمومي لخامي المجني عليهم
السيدة باولينا ماسيدا

قلم المحكمة

المسجل
السيدة سيلفانا أرييا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى استئناف المدّعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر شفوياً في ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٠ القاضي بالإفراج عن السيد توماس لوبانغا دييلو (الوثيقة ICC-01/04-01/06-T-314-ENG).

بعد التداول،

تُصدر بالإجماع

ما يلي:

الحكم

يُنقض قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر شفوياً في ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٠ القاضي بالإفراج عن السيد توماس لوبانغا دييلو.

العلل

أولاً - الاستنتاجات الرئيسة

١ - لما كانت دائرة الاستئناف قد نقضت اليوم القرار القاضي بتعليق الإجراءات، الذي استند إليه القرار القاضي بالإفراج عن السيد لوبانغا دييلو، فيتعيّن بالضرورة أن يُنقض أيضاً القرار القاضي بالإفراج عن السيد لوبانغا دييلو.

ثانياً - تذكير بالإجراءات السابقة

ألف - الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية

٢ - في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٠ أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى (المشار إليها فيما يلي بـ "الدائرة الابتدائية") القرار المعنون "قرار بشأن طلب الادعاء العاجل تعديل المهلة المحددة لكشف هوية الوسيط ١٤٣ أو تعليق الإجراءات احتياطاً ريثما يُجرى مزيد من المشاورات مع وحدة المحني عليهم والشهود"^(١)، القاضي بتعليق الإجراءات ضد السيد لوبانغا دييلو (المشار إليه فيما يلي بـ "القرار القاضي بتعليق الإجراءات").

٣ - وفي ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٠، أصدرت الدائرة الابتدائية شفويّاً قراراً أمرت فيه بأن يُفرج عن السيد لوبانغا دييلو بلا شروط^(٢) (يشار إليه فيما يلي بـ "القرار المطعون فيه"). بيد أن هذه الدائرة علّقت تنفيذ هذا الأمر حتى ينقضي أجل خمسة الأيام المحدد لإيداع استئناف له. وقالت أيضاً إنه إذا أُودع استئناف لقرارها هذا وطلب تعليق مفعوله فلن يُفرج عن السيد لوبانغا دييلو إلى حين بتّ دائرة الاستئناف في شأن طلب الأثر الإيقافي^(٣).

باء - الإجراءات أمام دائرة الاستئناف

٤ - في ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٠ أودع المدعي العام عريضة استئناف للقرار المطعون فيه تضمنت طلباً أن يُضفى على الاستئناف أثر إيقافي عملاً بالمادة ٨٢(٣) من النظام الأساسي والقاعدة ١٥٦(٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٤). وقد استجابت دائرة الاستئناف لهذا الطلب في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٠^(٥).

^(١) ICC-01/04-01/06-2517-Conf 01/04-01/06-2517 أودعت في اليوم ذاته نسخة علنية منه معدلة للتمويه باعتبارها الوثيقة ICC-01/04-01/06-2517-Conf 01/04-01/06-2517-Red.

^(٢) ICC-01/04-01/06-T-314-ENG، الصفحة ١٧، السطر ٨ إلى الصفحة ٢٢، السطر ٨.

^(٣) القرار المطعون فيه، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

^(٤) "استئناف الادعاء قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر شفويّاً القاضي بالإفراج عن توماس لوبانغا دييلو وطلبه العاجل إضفاء أثر إيقافي على استئنافه"، ICC-01/04-01/06-2522.

^(٥) القرار المعنون "قرار بشأن طلب المدعي العام إضفاء أثر إيقافي على استئنافه قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر شفويّاً القاضي بالإفراج عن السيد توماس لوبانغا دييلو"، ICC-01/04-01/06-2536.

٥ - وفي ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٠ أودع السيد بول تشييانغو والسيدة كارين بابيتا بويانغاندو، بالنيابة عن مجني عليه يمثلانه، طلباً للمشاركة في دعوى استئناف القرار القاضي بتعليق الإجراءات ودعوى الاستئناف الحالي^(٦). وفي ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٠ أودع المجني عليهم الذين يمثلهم المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم (المشار إليه فيما يلي بـ "المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم") طلباً للمشاركة في دعوى الاستئناف الحالي^(٧)، وأودع المجني عليهم الذين يمثلهم السيد لوك والين طلباً للغرض ذاته في ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٠^(٨).

٦ - وفي ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٠ أودع المدعي العام "وثيقة الادعاء المقدمة دعماً لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر شفوياً بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا ديبلو"^(٩) (المشار إليها فيما يلي بـ "الوثيقة الداعمة للاستئناف").

٧ - وفي ٢٩ تموز/يوليو ٢٠١٠ أودع السيد لوبانغا ديبلو "جواب الدفاع على وثيقة الادعاء المقدمة دعماً لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر شفوياً بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا ديبلو" المؤرخ ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٠^(١٠) (المشار إليه فيما يلي بـ "الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف").

٨ - وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ أصدرت دائرة الاستئناف القرار المعنون "قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في دعوى استئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر شفوياً بتاريخ ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٠ القاضي بالإفراج

^(٦) "طلب المشاركة في دعوى استئناف القرار الصادر في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٠ القاضي بتعليق الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة (ICC-01/04-01/06-2517-Conf) والقرار الصادر في ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٠ القاضي بالإفراج عن المتهم (ICC-01/04-01/06-2533-Conf-tENG، 01/04-01/06-T-314)، سُجِّلَتْ في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٠ نسخة منه بالفرنسية معدلة للتمويه، مؤرخة ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٠، باعتبارها الوثيقة ICC-01/04-01/06-2533-Red.

^(٧) "طلب المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، بصفته الممثل القانوني للمجني عليهم a/0047/06 و a/0048/06 و a/0050/06 والمشاركة في الاستئناف التمهيدي الذي أودعه الادعاء طعناً في قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر شفوياً في ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٠، ICC-01/04-01/06-2535-tENG.

^(٨) "طلب المشاركة في دعوى استئناف القرار الصادر في ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٠ القاضي بالإفراج عن المتهم"، ICC-01/04-01/06-2537-tENG.

^(٩) ICC-01/04-01/06-2534. أُرْخِطَ هذه الوثيقة بتاريخ ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٠ وسُجِّلَتْ في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٠.

^(١٠) ICC-01/04-01/06-2542-tENG.

عن توماس لوبانغا دييلو^(١١) (المشار إليه فيما يلي بـ "القرار بشأن مشاركة المجني عليهم"). وقد أذنت دائرة الاستئناف للمجني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 و a/0047/06 و a/0048/06 و a/0049/06 و a/0050/06 و a/0051/06 و a/0052/06 و a/0149/07 و a/0155/07 و a/0156/07 و a/0162/07 و a/0007/08 و a/0149/08 و a/0405/08 و a/0406/08 و a/0407/08 و a/0409/08 و a/0523/08 و a/0053/09 و a/0249/09 و a/0292/09 و a/0398/09 بالمشاركة في دعوى الاستئناف الحالي، وحددت أجلاً لإيداع ملاحظات المجني عليهم ينقضي بحلول الساعة ١٦:٠٠ من ٢٣ آب/أغسطس.

٩ - وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ أودع المجني عليهم الذين يمثلهم المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم والمجني عليهم الذين يمثلهم السيد والين ملاحظاتهم^(١٢) (المشار إليها فيما يلي بـ "ملاحظات المجني عليهم الذين يمثلهم مكتب محامي المجني عليهم") "وملاحظات المجني عليهم الذين يمثلهم السيد والين"، على الترتيب. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ أودع المجني عليه a/0051/06، الذي يمثل السيد تشييانغو والسيدة بويانغاندو، وثيقة تتضمن ملاحظات متعلقة باستئناف القرار القاضي بتعليق الإجراءات وبالقرار المطعون فيه^(١٣) (يشار إليها فيما يلي بـ "ملاحظات المجني عليه a/0051/06"). وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ رد السيد لوبانغا دييلو على ملاحظات المجني عليهم^(١٤) (رداً يشار إليه فيما يلي بـ "جواب السيد لوبانغا دييلو على ملاحظات المجني عليهم"). ولم يُودع المدعي العام أي جواب على ملاحظات المجني عليهم.

^(١١) ICC-01/04-01/06-255.

^(١٢) "ملاحظات المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، بصفته الممثل القانوني للمجني عليهم a/0047/06 و a/0048/06 و a/0050/06 و a/0052/06، بشأن المسائل المثارة في إطار الاستئناف التمهيدي الذي أودعه الادعاء طعنًا في قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر شفويًا في ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٠"، ICC-01/04-01/06-2557-tENG؛ "الملاحظات المقدمة بالنيابة عن المجني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 و a/0004/06 (كذا) و a/0149/07 و a/0155/07 و a/0156/07 و a/0162/07 و a/0007/08 و a/0149/08 و a/0405/08 و a/0406/08 و a/0407/08 و a/0409/08 و a/0523/08 و a/0053/09 و a/0249/09 و a/0292/09 و a/0398/09، بشأن استئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٠ القاضي بالإفراج عن المتهم"، ICC-01/04-01/06-2558-tENG.

^(١٣) "ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليه a/0051/06 بشأن استئناف القرار الصادر في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٠ القاضي بتعليق الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة والقرار الصادر في ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٠ القاضي بالإفراج عن المتهم"، ICC-01/04-01/06-2560-tENG.

^(١٤) "جواب الدفاع على ملاحظات الممثلين القانونيين للمجني عليهم بشأن استئناف القرار القاضي بالإفراج عن السيد توماس لوبانغا دييلو"، ICC-01/04-01/06-2561-tENG.

ثالثاً - المسائل التمهيدية

ألف - جواز قبول ملاحظات المجني عليه a/0051/06

١٠ - يطلب السيد لوبانغا ديلو إلى دائرة الاستئناف أن تقضي بعدم جواز قبول ملاحظات المجني عليه a/0051/06 فيما يتعلق بالاستئناف الحالي لأنها أودعت بعد انقضاء الأجل^(١٥). ويقول المجني عليه a/0051/06 في ملاحظاته، عن صواب، إن دائرة الاستئناف، في قرارها بشأن مشاركة المجني عليهم في دعوى الاستئناف الحالي، أذنت له بالمشاركة فيها^(١٦). وقد حُدّد في قرارها المعني تاريخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ موعداً نهائياً لتقديم ملاحظات المجني عليهم^(١٧). ويقول المجني عليه a/0051/06 إنه، في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، مدّدت دائرة الاستئناف حتى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ هذا الأجل المحدّد لتقديم الملاحظات في دعوى الاستئناف الحالي وفي دعوى استئناف القرار القاضي بتعليق الإجراءات^(١٨).

١١ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن قرارها الصادر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ لا يتعلق إلا بدعوى استئناف القرار القاضي بتعليق الإجراءات، إذ حُدّد فيه أجل لتقديم ملاحظات المجني عليهم في إطار دعوى الاستئناف تلك^(١٩). وتضيف أن قرارها المعني لا يتعلق بدعوى استئناف القرار المطعون فيه. ففيما يخص الاستئناف الحالي، بقي الأجل المحدّد في القرار بشأن مشاركة المجني عليهم (٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠) نافذاً، وقد أودعت ملاحظات المجني عليه a/0051/06 بعد انقضائه، بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وعليه فإن دائرة الاستئناف ترى أن ملاحظات المجني عليه a/0051/06 غير مقبولة لأغراض دعوى الاستئناف الحالي.

^(١٥) جواب السيد لوبانغا ديلو على ملاحظات المجني عليهم (في إطار الاستئناف السابع عشر)، الفقرات ٣٨ إلى ٤٠.

^(١٦) ملاحظات المجني عليه a/0051/06 (في إطار الاستئنافين السابع عشر والثامن عشر)، الديباجة، الفقرة ياء.

^(١٧) القرار بشأن مشاركة المجني عليهم.

^(١٨) ملاحظات المجني عليه a/0051/06 (في إطار الاستئنافين السابع عشر والثامن عشر)، الديباجة، الفقرة كاف.

^(١٩) "القرار بشأن مشاركة المجني عليهم في دعوى استئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى القاضي بتعليق الإجراءات"،

(OA 18) ICC-01/04-01/06-2556، الفقرة ١.

رابعاً - في جوهر المسألة

ألف - ملخص القرار المطعون فيه

١٢ - لقد أمرت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه بالإفراج غير المشروط عن السيد لوبانغا دييلو^(٢٠). ولاحظت أن "سير المحاكمة قد أوقف لأنها لم تعد عادلة، وليس بالإمكان إبقاء المتهم قيد الاحتجاز الاحترازي على أساس تخميني"^(٢١).

١٣ - وإذا أشارت الدائرة الابتدائية إلى أن المدعي العام كان قد بين بوضوح إصراره على أنه "يفضّل مواجهة عواقب وخيمة في دعواه" ولم يطلب رفع تعليق الإجراءات^(٢٢)، فإنها رأت أنه "لا سبيل إلى التيقن من أنه سيتم الالتزام بأوامر المحكمة في [هذه] الظروف"^(٢٣). وقد خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن "أي تدبير آخر غير الإفراج غير المشروط لن يكون منصفاً، بالنظر إلى أنها، كما يُبين تواء، فرضت تعليقاً للإجراءات غير مشروط، وإلى أنه يُشكك كل الشك في أن يتسنى يوماً ما انطلاق هذه القضية من جديد، وذلك إلى جانب طول المدة التي قد قضاها المتهم قيد الاحتجاز"^(٢٤).

^(٢٠) القرار المطعون فيه، الصفحة ٢١، السطران ٢٤ و ٢٥.

^(٢١) القرار المطعون فيه، الصفحة ٢١، الأسطر ٧ إلى ٩.

^(٢٢) القرار المطعون فيه، الصفحة ٢٠، الأسطر ١٣ إلى ١٧، حيث يُستشهد بالوثيقة المعنونة "تقدم المدعي العام معلومات إضافية على سبيل الاستعجال، إثر تشاوره مع وحدة المجني عليهم والشهود، تكملةً لطلبه تعديل الأجل أو تعليق الإجراءات"، ٧ تموز/يوليو ٢٠١٠، ICC-01/04-01/06-2516، الفقرة ٦.

^(٢٣) القرار المطعون فيه، الصفحة ٢٠، الأسطر ٢٠ إلى ٢٢.

^(٢٤) القرار المطعون فيه، الصفحة ٢١، الأسطر ١٩ إلى ٢٣.

باء - حُجج الطرفين والمشاركين

١ - حُجج المدّعي العام

١٤ - يسوق المدّعي العام حجتين رئيسيتين. فهو، أولاً، يدفع بأن القرار المطعون فيه استند إلى فرض الدائرة الابتدائية تعليق الإجراءات فرضاً يشوبه الخطأ. وهو يرى أنه إذا خُلص إلى أن القرار القاضي بتعليق الإجراءات مشوب بالخطأ فإن القرار القاضي بالإفراج عن السيد لوبانغا دييلو مشوب بالخطأ أيضاً، ويجب بالتالي نقضه^(٢٥).

١٥ - ويُحاجّ المدّعي العام، ثانياً، بأنه حتى لو أُيد القرار القاضي بتعليق الإجراءات لظل اتخاذ القرار المطعون فيه مشوباً بالخطأ. ويدّعي المدّعي العام بأن الدائرة الابتدائية ارتكبت في ذلك أربعة أخطاء، من الوجه القانوني ومن الوجه الوقائي ومن الوجه الإجرائي، تتمسّل بالتحديد في أمّا (١) ارتكبت خطأ من الوجه القانوني إذ قضت بأن تعليق الإجراءات غير مشروط فخلصت بالتالي إلى أنه يتعيّن الإفراج غير المشروط عن السيد لوبانغا^(٢٦)؛ (٢) ارتكبت، نتيجة لخطئها الأول، خطأ لاحقاً إذ لم تطبّق المادتين ٥٨ و ٦٠ من النظام الأساسي تطبيقاً صحيحاً عند بثّها في شأن الإفراج عن المتهم^(٢٧)؛ (٣) أخطأت إذ لم تنظر في بعض العوامل الوجيهة بخصوص احتجاز السيد لوبانغا دييلو أو الإفراج عنه^(٢٨)؛ (٤) أخطأت من الوجه الوقائي ومن الوجه القانوني إذ أخذت بالاعتبار كون المدّعي العام كان قد قرّر أن لا ينشد رفع تعليق الإجراءات^(٢٩).

٢ - حجج السيد لوبانغا دييلو

١٦ - يُحاجّ السيد لوبانغا دييلو بأن الدائرة الابتدائية، خلافاً لما يقوله المدّعي العام، بيّنت بوضوح أن تعليق الإجراءات تعليق دائم فهو بالتالي ليس تعليقاً مشروطاً^(٣٠).

^(٢٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣.

^(٢٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٧ إلى ٢٥.

^(٢٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٦ إلى ٣١.

^(٢٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٢ إلى ٣٩.

^(٢٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٤٠ إلى ٤٥.

^(٣٠) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٣ إلى ٢٧.

١٧ - ويدّعي السيد لوبانغا دييلو كذلك (١) أن الطابع غير المشروط الذي يتّسم به تعليق الإجراءات الذي قضت به الدائرة الابتدائية يجعله يستتبع بالضرورة الإفراج عنه، وأنه لا حاجة بالتالي إلى تبين ما إذا كانت الشروط المبينة في المادتين ٥٨(١) و ٦٠ من النظام الأساسي قد تحققت^(٣١)؛ (٢) أنه، حتى لو كان تعليق الإجراءات تعليقاً مشروطاً، لم يستجدّ منذ فرضه ما يمكن أن يُستشفّ منه أن تعليقها قد يُرفع في يوم من الأيام^(٣٢)؛ (٣) أنه ينبغي لدائرة الاستئناف أن تأخذ بالاعتبار أن تلك كانت المرة الثانية التي تأمر فيها الدائرة الابتدائية بتعليق الإجراءات في هذه القضية بسبب تأخير من جانب المدّعي العام لا مبرّر له^(٣٣).

١٨ - ويدفع السيد لوبانغا دييلو بأنه لا أساس لحجة المدّعي العام التي مفادها أن الدائرة الابتدائية ارتكبت أخطاء من الوجهة الوقائي ومن الوجهة القانوني إذ اعتبرت أن المدّعي العام كان قد قرر أن لا ينشد رفع تعليق الإجراءات^(٣٤).

٣ - ملاحظات المحني عليهم والأجوبة عليها

١٩ - يتفق المحني عليهم الذين يمثلهم مكتب محامي المحني عليهم مع المدّعي العام في ما يسوقه من حُجج. ويُضيفون أنه، حتى إذا اعتبرت الدائرة الابتدائية طول الفترة التي قد قضاها المتهم قيد الاحتجاز مفرطاً فإن هذا العامل ليس كافياً في حد ذاته للإفراج عن السيد لوبانغا دييلو فوراً وبلا شروط، وأنه كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن تأخذ في الاعتبار "المخاطر الكثيرة والأخطار الحقيقية الطائلة" التي من شأن الإفراج عنه على هذا النحو أن يسببها^(٣٥).

٢٠ - ويدّعي المحني عليهم الذين يمثلهم السيد والين بأنهم هُددوا واعتُدي عليهم بدنياً جرّاء مشاركتهم في الإجراءات، ويُعربون عن خشيتهم على أمنهم إذا حدث أن أُفراج عن السيد لوبانغا دييلو^(٣٦). ويُحاجّون بأن العنصر الحاسم في اتّخاذ القرار القاضي بالإفراج عن السيد لوبانغا دييلو هو قرار الدائرة الابتدائية القاضي بتعليق

^(٣١) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.

^(٣٢) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٣١ و ٣٢.

^(٣٣) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٣ إلى ٣٥.

^(٣٤) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٧ إلى ٤٠.

^(٣٥) ملاحظات المحني عليهم الذين يمثلهم مكتب محامي المحني عليهم، الفقرة ٣٠.

^(٣٦) ملاحظات المحني عليهم الذين يمثلهم السيد والين، الفقرة ٢.

الإجراءات وليس طول فترة احتجاز السيد لوبانغا دييلو، وأنه إذا نُقِضَ القرار القاضي بتعليق الإجراءات فإن القرار القاضي بالإفراج عن المتهَم يجب أن يُنْقَضَ^(٣٧). ويدفعون بأن دائرة الاستئناف، في هذه الحال، لا يمكن أن تُحِلَّ حكمها محل حكم الدائرة الابتدائية^(٣٨).

٢١ - ويجب السيد لوبانغا دييلو بأن المجني عليهم الذين يمثلهم مكتب محامي المجني عليهم يسيئون وصف الطابع غير المشروط لتعليق الإجراءات الذي يستند إليه الإفراج عنه، وأن الاجتهاد القضائي الذي اعتمدوا عليه في ملاحظاتهم لا يؤيد ما يقولون به^(٣٩). وفيما يخص ما ورد في ملاحظات المجني عليهم الذين يمثلهم السيد والين من اعتراض بأن بعض المجني عليهم هُددوا أو اعتُدي عليهم بدنياً، يُحاجّ السيد لوبانغا دييلو بأن هذه الاعتراضات لا تستند إلى أدلة وأن أحد المجني عليهم المشار إليه في هذه الملاحظات لم يُمنح حق المشاركة في دعوى الاستئناف الحالي^(٤٠).

جيم - بتُّ دائرة الاستئناف في الأمر

٢٢ - تذكر دائرة الاستئناف بأن الدائرة الابتدائية أمرت بالإفراج عن السيد لوبانغا دييلو استناداً إلى مبررات هي: (١) تعليق الإجراءات غير المشروط، (٢) الشك في إمكان أن تُستأنف المحاكمة لاحقاً، (٣) طول فترة احتجاز السيد لوبانغا دييلو.

٢٣ - وقد خلصت دائرة الاستئناف، في حكمها المعنون "حكم بشأن استئناف المدّعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٠ المعنون 'قرار بشأن طلب الادعاء العاجل تعديل المهلة المحددة لكشف هوية الوسيط ١٤٣ أو تعليق الإجراءات احتياطاً ريثما يُجرى مزيد من المشاورات مع وحدة المجني عليهم والشهود'" الذي صدر اليوم (المشار إليه فيما يلي بـ "الحكم بشأن تعليق الإجراءات")، إلى أن الدائرة الابتدائية أخطأت بفرضها تعليقاً للإجراءات مستنداً إلى رفض المدّعي العام الامتثال لأوامرها، دون أن تفرض

^(٣٧) ملاحظات المجني عليهم الذين يمثلهم السيد والين، الفقرات ٣ إلى ٥.

^(٣٨) ملاحظات المجني عليهم الذين يمثلهم السيد والين، الفقرة ٥.

^(٣٩) جواب السيد لوبانغا دييلو على ملاحظات المجني عليهم، الفقرات ١٠ إلى ٣١.

^(٤٠) جواب السيد لوبانغا دييلو على ملاحظات المجني عليهم، الفقرات ٣٢ إلى ٣٧.

أولاً عقوبات. بموجب المادة ٧١ من النظام الأساسي^(٤١). وبناء على ذلك نقضت دائرة الاستئناف القرار القاضي بتعليق الإجراءات.

٢٤ - وتتفق دائرة الاستئناف مع المدّعي العام في أن تعليق الإجراءات مثلّ العنصر الأساسي الذي استند إليه القرار القاضي بالإفراج عن السيد لوبانغا دييلو. فلولا تعليق الإجراءات لما أمرت الدائرة الابتدائية بالإفراج عن السيد لوبانغا دييلو. وإن نقض دائرة الاستئناف للقرار القاضي بتعليق الإجراءات يُبطل الأساس ذاته الذي استند إليه القرار المطعون فيه، وبالتالي يستلزم نقض القرار المطعون فيه.

٢٥ - إن دائرة الاستئناف لم تتجاهل الأهمية التي أناطتها الدائرة الابتدائية بطول فترة احتجاز السيد لوبانغا دييلو. لكنها تلاحظ أن الدائرة الابتدائية لم تستنتج أن استمرار احتجاز السيد لوبانغا دييلو لم يعد ضرورياً من أجل المحاكمة. بموجب المادتين ٥٨ و ٦٠(٢) و(٣) من النظام الأساسي ولا أن السيد لوبانغا دييلو قد احتُجز لفترة غير معقولة بسبب تأخير من جانب المدّعي العام لا مبرّر له. بموجب المادة ٦٠(٤) من النظام الأساسي. ولن يكون من المناسب أن تأتي دائرة الاستئناف باستنتاجات في هذين الشأين عوضاً عن الدائرة الابتدائية.

٢٦ - وفي ضوء ما تقدم، ترى دائرة الاستئناف أنه لا ضرورة لتناولها سائر مبررات الاستئناف التي ساقها المدّعي العام.

خامساً - الإجراءات الملّام

٢٧ - فيما يتعلق بالاستئناف عملاً بالمادة ٨٢(١) من النظام الأساسي يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدله (القاعدة ١٥٨(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي هذه القضية يتعيّن نقض القرار المطعون فيه.

^(٤١) الحكم المعنون "حكم بشأن استئناف المدّعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٠ والمعنون "قرار بشأن طلب الادعاء العاجل تعديل المهلة المحددة لكشف هوية الوسيط ١٤٣ أو تعليق الإجراءات احتياطاً ريثما يُجرى مزيد من المشاورات مع وحدة المجني عليهم والشهود".

حُرِّرَ بالإنكليزية وبالفرنسية، مع العلم بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضي سانغ-هيون سونغ
رئيس الدائرة

أُرِّخ بتاريخ اليوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

في لاهاي بهولندا